

قرار وزيرى مؤرخ فى 5 مارس 1928 يتعلق باستجلاب الزيوت وبجعل ضابط جديد للزيوت  
المستخرجة من المادة المسماة ( بارافين ) المستعملة لصنع الشموع ولمزيج الزيوت النباتية بالزيوت  
المعدنية أو بزيت البارافين المذكور

( ج ر رقم 806 بتاريخ 1928/04/3 ، ص 973 )

الحمد لله وحده

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى ٢٣ قعدة عام ١٣٣٢  
الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩١٤ الصادر فى زجر الفاشين فى  
بيع السلع والماكولات والمحصولات الزراعية وكذا  
الظواهر الشريفة المتممة او المغيرة له وخصوصا الفصل التاسع  
عشر منه

وبناء على القرار الوزيرى المؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٣٣  
الموافق ٢ يناير سنة ١٩١٥ الصادر بتعيين الشروط اللازمة  
لعرض المحصولات على مستهلكيها وضمان الصديق فى البيع  
حين المتاجرة بالسلع

وبناء على القرار الوزيرى المؤرخ فى فاتح ربيع الثانى  
عام ١٣٣٤ الموافق ٦ يراير سنة ١٩١٦ المتعلق بضبط استعمال  
المواد الواقية من الفساد والمواد الملونة والخلصات الاصطناعية  
فى الماكولات والمشروبات

وبناء على القرار الوزيري المورخ في ٢١ ربيع الاول  
عام ١٣٣٩ الموافق ٢٢ نونبر سنة ١٩٢٢ المتعلق ببيع انواع  
السمن وشحم الخنزير والزيوت والمواد الدسمة المعدة للطعام  
او بناء على القرار الوزيري المورخ بفتح محرم عام ١٣٤٥  
الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٢٦ المتعلق بزيوت البارافين وبمزيج  
الزيوت النباتية بالزيوت المعدنية او بزيت البارافين قررنا ما ياتي

### الفصل الاول

يمنع على جميع التجار في الماكولات استجلاب زيوت  
البارافين المستعملة لصنع الشموع والزيوت النباتية المزوجة

بالزيوت المعدنية وخصوصا بالزيت المستخرج من البارافين  
وكذلك بيعها وعرضها للبيع وامساكها بقصد البيع

### الفصل الثاني

ان كل زيت مستجلب الى المغرب يجرى عليه حتما  
تحليل كيمياوي رسمي في احد المعامل الكيماوية للدولة  
الحامية ويقع هذا التحليل على انموذج يؤخذ من الزيت في  
الديوانة . واما اذا ظهر بحسب نتائج التحليل الكيماوي

ان الزيوت غير الصالحة للطعام يمكن تسليمها لاجل  
استهلاكها فلا يجوز قبولها للدخول الى البلاد الا بعد تغييرها  
ومزجها بمواد غريبة وهذا التغيير يجرى في الديوانة باهتمام  
ادارة الديوانة وذلك بان تضاف اليها احدى الملونات الاتية  
اولا المادة الحمراء المسماة (سيرول) المصطنعة بمعامل  
كولمان بنسبة ٥٠ كراما منها لكل اكتولتر (مائة لتر)

والمواد المسماة (ستيارت) اى الملح المخلوط بالحمض  
المها بمواد دسمة المستعمل للصبغ وغير القابل للانحلال او  
المادة الحمراء المرقومة عند الاختصاصيين بعدد ١٥٦٦ (وهذه  
المادة تصطنعها الشركة المجهولة الاسم المتاجرة بالمادة الملونة  
والمحصولات الكيماوية بسان دنير) وذلك بنسبة ١٠٠ كرام  
لكل اكتولتر

ثانيا باضافة بترول بنسبة نصف لتر منه الى كل  
اكتولتر زيت

هذا وان الصوائر المصيرة للتغيير المذكور بواسطة المزج  
تحملها كلها مستجلب الزيوت المشار اليها

### الفصل الثالث

ان الاوعية على اختلاف انواعها الحاوية لزيوت مستجلبه او معروضة للبيع يجب ان يكون موضوعا عليها بطاقات او كتابات دالة بتدقيق على نوع الزيوت الموجودة فيها . وذلك بحروف ظاهرة واضحة وبحجم اكبر من حجم الكتابات الاخرى الموضوعه على البطاقات او بجانب الكتابات المشار اليها

### الفصل الرابع

انه بنوع استثناءى يجوز ان تدخل الى المغرب الزيوت الميئة بالفقرة الثانية من الفصل الثاني بدون ان تغير بمزيج ماء ولكن في هذه الحالة يتعين على ادخالها منح رخصة خصوصية بذلك يسلمها المدير العام لادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار

واما المطلب الذى يقدم لنيل الرخصة المذكورة فيجب ان يضمن ما ياتي

اولا كمية الزيت المراد استجلابه

ثانيا لاي استعمال هو معد

ثالثا اسم الشخص المرسل اليه الزيت وعنوانه

وهذا الشخص الاخير يكون مسئولاً عن كميات الزيت

المستجلبه وذلك تجاه الادارة المكلفة بزجر الغش والخداع

## الفصل الخامس

ان الزيوت الغير الصالحة للطعام المينة بهذا القرار  
الموجودة عند التجار بالماكولات او المسوكة بقصد بيعها او  
المعرضة للبيع او الميعة للغذاء يلزم تغييرها بمزجها بالبتزول  
بنسبة نصف لتر لكل اكتولتر زيت ويجرى ذلك عند ماسكها  
وعلى نفقته باهتمام اعوان الادارة المكلفة بزجر الغش والحداع  
ويجرى التغيير المذكور بدون ان يمنع ذلك تطبيق  
العقوبات المشار اليها بالظهير الشريف المورخ في ٢٣ قعدة  
عام ١٣٣٢ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩١٤ في باب الثاني المتعلق  
بزجر الغش والحداع

## الفصل السادس

يلغى القرار الوزيري المورخ بفاتح محرم عام ١٣٤٥  
الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٢٦ المتعلق بالزيوت المستخرجة من

المادة المعروفة ببارافين وبمزيج الزيوت المعدنية او بالزيوت  
المستخرجة من البارافين

### الفصل السابع

يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة  
الرسمية والسلام

وحرر بالرباط في 12 رمضان عام 1346 الموافق 5 مارس سنة 1928،

محمد المقرري